وعاء المشتري بالمرمى تم البيع كذا في الصغرى وهذا دليل انعقاد البيع بالاعطاء من احد الجانبين بلدة صالح اهلها
على سعر الخبز واللحم فشاع ذلك على وجه لا يتفاوت فتقدم رجل جاء الى خباز وقال اعطني خبزا بدرهم واعطاه اقل مما شاع
ولم يعلم المشتري ثم علم ان كان المشتري من اهل هذه البلدة له ان يرجع بحصة النقصان وان لم يكن من اهل هذه البلدة في الخبز يرجع وفي
اللحم لا لان الاصطلاح في سعر الخبز متعارف فيظهر في حق الكل وفي اللحم من الغرباء فلا يظهر في حق غير اهل البلدة رجل دفع درهما الى قصاب
واخذ اللحم بلا وزن هل يحل للمشتري ان ياكل قبل ان يزنه ثانيا لا يحل اما ان يشتري من القصاب اللحم بشرط الوزن او يشتري شاة
اذا اشترى موازنة لا يحل للمشتري حتى يزنه ثانيا كما لا يحل بيعه قبل ان يزنه ثانيا وان ذبح القصاب شاته يحل للمشتري بدون الوزن
ثانيا والسلف يسكون الموازين في البيع لهذا احتياطا واصله في شرح الجامع الصغير **جنس اخر في الاقالة** في المنتقى
رجل اشترى من اخر عبدا وتقابضا ثم قال للبائع اقلني حتى اخر لك الثمن سنة فقال قد فعلت جازت الاقالة دون التاخير وكذا
لو قال اقلني على ان اضع عنك خمسين فقال فعلت جازت الاقالة دون الحط ويدفع كل الثمن وهذا قول محمد رحمه الله
وقال ابو يوسف رحمه الله جازت الاقالة على ما سمي من الاجل او النقصان واصل هذا في الجامع الصغير وفي شرح القدوري
الاقالة تثبت بلفظين احدهما يعبر به عن الماضي والاخر عن المستقبل كقول الرجل اقلني فيقول له صاحبه اقلت وقال محمد
هو كالبيع لا يصح الا بلفظين يعبر بهما عن الماضي وفي الفتاوى اختار قول محمد رحمه الله وفي الفتاوى لو قال المشتري اترك البيع فقال
البائع رضيت او اجزت يكون اقالة ولو طلب البائع الاقالة فالزم المشتري فقال المشتري هات الثمن فقبل البائع فهذا بمنزلة
قوله اقلني وفي التجريد قبول الاقالة على المجلس وكما يصح قبول الاقالة في مجلس الاقالة نصا يصح قبولها دلالة بالفعل
كما اذا قطعه قميصا فور مقالة المشتري وفي شرح الطحاوي لا تصح الاقالة الا لو كان اكل المبيع او بعضه قائما في [illegible]
تمام الثمن ومما يمنع الرد في البيع الفاسد والرد بالعيب يمنع الاقالة ولو تبايعا عرضا بعرض فهلك احدهما فتقايلا
صحت الاقالة وفي سير الفتاوى رجل اشترى ثوبا فقال للبائع قد اقلتك البيع في هذا الثوب فقطعه قميصا فقبل
قبل ان يتفرقا ولم يتكلم صحت اقالته رجل باع من اخر كرما وسلمه اليه فاكل المشتري غلته سنة ثم تقايلا لا يصح وكذا
اذا هلكت الزيادة المتصلة او المنفصلة او استهلكها الاجنبي وفي فوايد شمس الاسلام قوم في السفينة وقد اشترى
قوم من رجل في السفينة امتعة فخيف الغرق ووقع الاتفاق على القاء بعض الامتعة عن السفينة حتى تخف السفينة
فقال احد امتعة من طرح منكم المتاع الذي اشترى مني فقد اقلت البيع فيه فطرحها فور مقالته صحت الاقالة استحسانا
وفي العتابي رجل اشترى حمارا وقبضه ثم لم يرض بالحمار فجاء به بعد اربعة ايام فلم يقبل البائع مع هذا استعمله اياما
ثم امتنع من القبول ورد الثمن له ذلك ولو جاء المشتري الى البائع وقال انه قام علي بثمن غال فرد البائع عليه ما ينقص من الثمن ولكن
لم يقبض المبيع لا يتم الاقالة لان شرط الاعطاء من الجانبين **نوع منه** رجل اشترى عينا بعشرة دنانير ودفع اليه بدل الدراهم
عوضا عن الدنانير ثم تقايلا العقد وقد رخصت الدراهم يرجع على البائع بما وقع عليه العقد وهو الدنانير دون ما دفع
وكذا لو رد بالعيب وكذا في الاجارة لو انفسخت يرجع الى الاجر بما وقع عليه العقد وهو الدنانير دون ما دفع ولو اشترى عينا بالف
درهم وتقابضا ثم كسدت الدراهم ثم تقايلا فانه يرد تلك الدراهم الكاسدة رجل اشترى صابونا بدانق ثم تقايلا البيع فيه [illegible]

انقض

وقص وزنه لا يجب على المشتري شيء وفي الفتاوى الصغرى رجل اشترى عقارا ثم جدد العقد ان كان بالثمن الاول لا ينفسخ
العقد وان كان بثمن اخر ينفسخ ولو كان البيع الاول بثمن مؤجل والثاني بثمن حال او على القلب ينفسخ فقوله بثمن اخر يعني ازيد
مع الدنانير وفي المنتقى كما ادعى كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وكل صلح بعد شراء فالصلح باطل والشراء بعد شراء فالشراء — الاخر
احق والاول باطل وان كان صلحا ثم اشترى بعد ذلك اجيز الشراء الاخر وابطلنا الصلح الاول قال رحمه الله قال القاضي
الامام الاستاد رحمه الله فكأنه في المنتقى الصلح بعد الصلح باطل المراد الصلح الذي هو اسقاط اما اذا كان الصلح على عوض ثم
اصطلحا على عوض اخر فالثاني هو الجائز وانفسخ الاول كالبيع رجل اشترى ثوبا باثني عشر درهما وحط عنه درهمين
ثم جدد العقد بعشرة لا ينفسخ العقد والحط ملحق باصل العقد ما لا يلتحق به في حق الثمن حتى لو كان حلف لا يشتري بأكثر من عشرة — عشرة
يحنث بهذا رجل اشترى عبدا فلم يقبضه حتى قال للبائع بعه لنفسك هذا على اربعة اوجه الاول ما ذكرنا ولو باع جاز
وينفسخ البيع الاول والثاني لو قال بعه لي وانه لا يصح والثالث لو قال بعه ولم يزد عليه والرابع لو قال بعه ممن شئت لا يصح
في هذين الوجهين ايضا لانه توكيل ذكره الصدر الشهيد في الفتاوى في باب اليمين وذكر في باب النون رجل اشترى عبدا
وباعه من البائع قبل القبض لا ينفسخ البيع ولو وهب قبل القبض ينفسخ وفي التجريد لو وهب من البائع او رهن قبل العتق
لم يصح ولو قبل البائع ينفسخ البيع ولو قال للبائع قبل القبض اعتقه فاعتقه جاز العتق عن البائع وانفسخ البيع عند ابي
حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله العتق باطل وفي الفتاوى الصغرى يجيء ما عدا النكاح فسخ للعقد الوصي
او المتولي اذا باع شيئا باكثر من قيمته ثم اقال لا يصح وسياتي في فصل بيع الاب **الفصل الثالث فيما يجوز**
بيعه وفيما لا يجوز وفيه جنس الاشجار والاوراق ثم في الزرع والثمر ثم في الحنطة والدقيق ثم في المتفرقات وفي
العتابي رجل اشترى من اخر ساحة او ارضا وذكر حدودها ولم يذكر ذرعها لا طولا ولا عرضا جاز البيع المشتري اذا عرف
الحدود ولم يعرف الجيران يجوز ولو لم يذكر الحدود ولم يعرف المشتري الحدود جاز البيع اذا لم يقع بينهما تجاحد وقد عرفا جميع المبيع
رجل قال لاخر بعتك نصيبي من هذه الدار بكذا ان علم المشتري نصيبه ولم يعلم البائع جاز بعد ان يقر البائع انه كما قال المشتري
وان لم يعلم المشتري عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد لا يجوز علم به البائع او لم يعلم وعند ابي يوسف يجوز علم البائع او لم يعلم ولو قبضها
وباع صح كالبيع الفاسد في الاقضية وفي العتابي رجل قال لاخر ان لي في يدي ارضا خربة لا تساوي شيئا فبعها مني بستة
فقال بعتها ولم يعرفها البائع وهي تساوي اكثر من ذلك جاز وفي الفتاوى عن الحسن بن زياد دار بين اثنين باع احدهما نصفه
ينصرف الى نصيبه اما لو عين نصفا وقال بعتك هذا النصف لا يجوز وفيه رجل مات وترك ابنا وبنتين وبنتي ابن فباع
احدى البنتين نصيبها من ابن الاخ ان كان نصيبها معلوما لها يجوز وفي شرح الطحاوي ان باع نصيبها من كل شيء يجوز
اما ان عينت عينا وباعته لا يجوز وفي المحيط في نوادر بشر عن ابي يوسف رجلان بينهما دار باع احدهما نصف
بيت منها شايعا والبيت معلوم قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز لان شريكه يتضرر به لكل عند القسمة هذا جايز
وفي الفتاوى سكة غير نافذة اجتمع اهلها فباعوا السكة لا يجوز وكذا لو اقتسموها وفي الفتاوى رجل
اشترى قرية ولم يستثن منها المسجد والمقبرة فسد البيع هذا اذا كان المسجد معمورا فان خرب ما حوله واستغنى

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)